

((المدير العام الإداري لا يصلاح أن يكون خصماً في الدعوى))

((لا تصح الخصومة ضد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باستبعاد أحد المرشحين لأنها جهة منفذة للقرار الصادر عن الهيئة الوطنية لاجتثاث البعث))

رقم القرار : ٣ / اتحادية ٢٠٠٥

تاریخ القرار : ٢٤/٨/٢٠٠٦

المدعي / (ر.ح) . ممثل القائمة العراقية (٧٣١).

المدعي عليه / مدير عام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق / إضافة لوظيفته.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الدعوى واجبة الرد للأسباب التالية فالدعوى أقيمت على مدير عام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهو مدير إداري للمفوضية المنصوص عليه في القسم (٦) من قانون إنشاء المفوضية رقم (٩٢) الصادر عن سلطة الائتلاف في حين يرأس المفوضية رئيس مجلس المفوضين المكون من سبعة أعضاء الذين لهم حق التصويت بينما لا يحق لمدير العام الذي هو عضو في المجلس من غير المصوتيين كما رسم ذلك البند (٧) من القسم (٥) لذلك فان الخصومة تعتبر غير متوجهة من هذه الناحية . كما ان قرار استبعاد اسم المدعي من قائمة المرشحين صادر عن الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث ، وان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي جهة منفذة قامت بتنفيذ قرار الاستبعاد المذكور وعليه فإنها لا تصلح ان تكون خصما في الدعوى، يضاف إلى ذلك ان القسم رقم (٧) قد رسم طريق استئناف قرارات مجلس المفوضين أمام الهيئة الانتخابية الانتقالية المكونة من ثلاثة قضاة عينهم مجلس القضاء الأعلى . لكن هذه الأسباب قرر الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف لوكيل المدعي عليه الموظف الحقوقي (ث.ن) وقدرها عشرة ألف دينار وصدر القرار باتاً غير قابل للطعن استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وأفهم علناً في

. ٢٩ / رجب / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٤/٨/٢٠٠٦ .

